



التوحيد والعقيدة فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٧/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٢/٢٠٢٥ م

(من الأدلة على عدم كفر من حكم بغير الشرع) رقم الفتوى (٦٣٤٥)

سائل يقول:

ما الأدلة من القرآن والسنة النبوية على عدم كفر من حكم بغير الشرع؟

الجواب:

من الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾

[سورة النساء: ٤٨]، والحكم بغير ما أنزل الله لا يُعْتَبَرُ شركاً وإنما هو معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، فيكون داخلًا في مشيئة الله كبقية أصحاب المعاصي والكبائر.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته»، وفي رواية للبخاري: «فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»، فمن حكم بغير ما أنزل الله دون استحلاله، وهو يصلي صلاة المسلمين، ويعتقد ما فيها كالشهادتين، ويستقبل القبلة، ويذبح لله لا لغيره لهذا يأكل ذبيحتنا، ونأكل ذبيحته، فهو داخل في هذا الحديث أي هو مسلم.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي